قانون رقم کا لسنة ۱۹۸۱

بالترخيص اوزير البترول في التعاقب مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة جلف ستريم ريسورسيز كندا لهيتد وشركة نورث ساوث ريسورسيز لهيتد وشركة ترانس ميدتيرينيان أويل لهيتد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة جبل السادات الأرضية شمال غرب خليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصـدر:اه :

مادة ١ – يرخص لوزير البترول في التعاقد من الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة جلف ستريم ريسورسيز كندا ليمتد وشركة نورث ساوث ريسورسيز ليمتد وشركة ترانس ميدتيرينيان أويل ليمتد للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جبل السادات الأرضية شمال غرب خليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها.

مادة ٢ — تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافـــذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع محالف لهــا .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية كي ٩ جمادي الأولى سنة ١٠٤١ (١٦ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقیة التزام

للبحث عن البترول و استغلاله

بحمهوریة مصر العربیة

و
الهبئة المصریة العامة للبترول

و
جلف ستریم ریسورسیز کندا لیمتد

و
نورث ساوث ریسورسیز لیمتد

و ترانس ميدتيرينيان أويل كمبانى ليمتد فى منطقة جبل السادات الأرضية شمال غرب خليج السويس

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم

سنة ١٩٨ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى «ج٠٩٠ع٠» أو «الحكومة» ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم١٦٧ لسنة١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») ، ومجموعة جلف ستريم ، وهي مجموعة من الشركات مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين كندا (ويشار اليها مجتمعة فيما يلى بـ جلف ستريم أو « المقاول ») .

تقسرر الآتى:

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة فى المناجم والمحاجر فى جمع، بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

GULFSTREAM RESOURCES CANADA LTD

AND

NORTH SOUTH RESOURCES LTD

AND

TRANS MEDITERRANEAN OIL COMPANY LTD
IN SADAT ONSHORE AREA
NORTHERN GULF OF SUEZ

This agreement made and entered on this day of, 198, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E. or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No.167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and GULFSTREAM GROUP a group of companies organized and existing under the laws of CANADA (hereinafter referred to collectively as GULFSTREAM or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, GULFSTREAM agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby, to grant such CONCESSION; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC, and with GULFSTREAM as a contractor, in the Area hereinafter referred to.

Now, therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE 1

DEFINITIONS

and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

۱ ـ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وأعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة بئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس ، و

٢ ـ تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته وأختزانه وأحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية أعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ٠

٣ ــ النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضروربة أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ ٠

- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على أختلاف كثافاته والأسغلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة فى ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها •
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناء أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل ، وهذا التعبير يسسمل المقطر والمكثف ،

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) The drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and
 - (ii) Design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) Transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

- (هـ) « الغاز » هو الغـاز الطبيعي المصاحب للخـام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخنفة .
- (و) « البرميل » يتكون من اننين وأربعين (٢٢) جـالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة(٢٠٠)
- (ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضمح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الاتناج بمتوسط معدلة لا يقل عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم • ويكون تاريخ اكتشاف البئر النجارية هو تاريخ أكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه •
 - (ح) «ج٠م٠ع٠» معناها جمهورية مصر العربية ·
- (ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) « السنة المسالية » معناها السنة طبقا لقوانين ولوائح « ج٠٩٠ع٠ » •
- (ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر شهراً ، طبقاً لقوانين ولوائح « - - - - »

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein, said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2 000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT:
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this agreement is signed by the COVERNMENT EGPC and CONTRACTOR, after the relevant law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of the A.R.E.

(م) الشركة التابعة معناها الشركة:

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ ــ التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هائه الاتفاقية ، أو

٣ ـ التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى الجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة ٠

- (ن) قطاع بحث _ يعنى منطقة أبعادها ست (٦) دقائق من خطوط النفول فى ست (٦) دقائق من خطوط العرض ٠
- (س) قطاع تنمية ـ يعنى منطقة أبعادها ثلاث دقائق من خطوط العرض في ثلاث دقائق من خطوط العرض في ثلاث دقائق من خطوط الطول .
- (ع) عقد أو عقود تنمية _ يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات بحث تغظى تركيب جيولوجي قادر على الانتاج الذي تتطابق نقط احداثياته مع أقسام خطوط الطول والعرض ذات الأبعاد ثلاث دقائق من خطوط العرض في ثلاث دقائق من خطوط الطول وفقا لنظاء الاحداثيات الدولي •

(m) An "Affiliated company" means a company:

- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stock-holders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholder's meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) Exploration Block shall mean an area of six minutes Latitude and six minutes Longitude.
- (o) Development Block shall mean an area of three minutes.

 Latitude and three minutes Longitude.
- (p) Development Lease (s) all or part of Exploration Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 3' × 3' of latitude & longitude divisions according to the International Grid system.

(ف) « مجموعة جلف ستريم » تعنى (أ) جلف ستريم ريسورسيز كندا ليمتد ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين محافظة أونتاريو ، كندا و (ب) ترانس ميدتيرينيان أويل ليمتد ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين محافظة كولومبيا البريطانية ، كندا و (ج) نورث ساوث ريسورسيز ليمتد ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين محافظة كولومبيا البريطانية ، كندا ،

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تئسلها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشسار اليها في هذه الاتفاقية ب « المنطقة » •

المسلحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم المنطقة (ب) • تبين موقع المنطقة التي تشسلها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) •

المملحق (ج) صيغة خطاب فسمان يصدره البنك الأهملي المصري المقاهرة ، بمصر يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على همذه الاتفاقية وذلك بمبلغ أربعة ملايين ونصف مليون (١/٤) دولار من دولارات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من ألتزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية خلال السنتين (٢) الأوليين من فترة البحث ، وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل همذا الموعد وفقا لما ورد فئ هذه الاتفاقية من شروط ،

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

(q) "GULFSTREAM GROUP" shall mean: (a) Gulfstream Resources Canada Ltd., a company organized and existing under the laws of the province of Ontario, Canada and (b) TRANS-MEDITERRANEAN OIL Ltd., a company organized and existing under the laws of the province of British Columbia, Canada and (c) NORTH SOUTH RESOURCES Ltd., a company organized and existing under the laws of the province of British Columbia, Canada.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:1000 000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of four and a half (4.5) million U.S. dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first two (2) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

الملحق (هم) النظام المحاسبي +

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءًا لا يتجزأ من هـذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية ٠

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بدتتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفق المنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

- أتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فيذلك مدة التجديد، وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول.
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (۲) اعتبار من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (۲) علاوة على فترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنة (۱) واحدة وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (۳۰) يوما دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة ،

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRAC-TOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. two (2) successive extentions to the initial exploration period of one (1) year each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السدنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، وعلى أى حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة لستة (٦) أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول ،

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف مستحق أن ينسى تجاريا مع الأخذ في الإعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية (٢) أو بعد الني عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق ، غير أن للمقاول الحقأيضا فىأن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للزيت الخام بالنسبة لأى مكمن أو أى مكامن عنى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مكسن أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجموعة أنها تستحق التنمية التجارية و

by the end of the fourth (4th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR'S option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the fourth (4th) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery": After discovery of a commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى •

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (جـ) ، فانه يحق للهيئة بعـــد يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء خمسة عشر (١٥) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تنمي وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من النركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها أومسئوليتها الانفرادية بعد سنين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة ٠

يجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذَّي سوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى • وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة •

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فان تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بوالسطة الهيئة ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة Following receipt of such notice EGPC and CONTRAC-TOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CON-TRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) year after the expiration of the period specified above within which CON-TRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or fifteen (15) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article

تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة فى المادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة •

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كبية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) فى المساحة من التكاليف التى تحملتها الهيئة ، فانه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك فى عمليات تنمية وانتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى المسائة من تلك التكاليف التى أنفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا فى حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل ، وتلك المسائة (١٠٠) فى المسائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المسادة (٧) (أ) ، وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما أ

ر ان يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية وبالتالى يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية واما ٠

٢ ـ انه فى حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية فى المساحة على نفقتها وحدها ورغبت الهيئة فى أن تستسر فى القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجنبة وما يحق للمقاول هو فقط نسبته فى اقتسام انتاج الزيت الخام المحدد فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ٠

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة ٠

وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه ٠

VI has come into existence to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. when EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisiens of said paragraph (b) above.

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقداارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل الهيئة وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشان ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية اداة قانونية أخرى أو تصريح •

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية فى حقل الزيت ، وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية من عقد التنمية وذلك فى خلال سنتين (٢) من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عاليه ، فانه يجب التخلى الفورى عن قطاع التنمية هنا ،

(ه) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العلميات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكايف والمصروفات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية ، وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه المادة السابعة ، وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الاتناج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة،

of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a Development Lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of petroleum in regular shipments is established in any Development Block into the Development Lease within two (2) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to herein above, such Development Block shall immediately be surrendered.

penses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في «ج٠٩٠٥،» وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح وضريبة البلدية الدخل أو الأرباح وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار اليها فيما يلي بعبارة «ضرائب الدخل في ج٠٩٠٥٠)، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها .

أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين (جممه عم) كما هي مبينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون أعلى مسئولية الهيئة م

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج٠م٠ع٠) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) • وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج٠م٠ع٠) عند استحقاقها •

٢ ــ ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع
 دخل المقاول الخاضع للضريبة فى شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى:

(۱) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ)و(ب) من المادة السابعة •

the A. R. E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to sharehelders (hereinafter referred to as "A. R. E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A. R. E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPG's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR'S A. R. E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR'S Income Tax liability in A. R. E. as and when due.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII. paragraphs (a) and (b);

- (أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و
- (ب) القيمة المحددة فى الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة التى حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة ٠

زائىدا:

(٢) مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج٠م٠ع٠) ٠

٣ ــ تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج٠م٠ع) على المقاول وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة تتيجة البيع أو تصرف آخر في حصتها من الزيت الخام ٠

- ٤ تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأاصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل فى ج٠٩٠ع٠ على المقاول فى ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات ٠
- (ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى جمموع، يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التى دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول فى جمموع، والتى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONT-RACTOR pursuant to Article VII. paragraph (a) (2);

PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A. R. E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR'S A. R. E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A. R. E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- In calculating its A. R. E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A. R. E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحت

- ﴿ أَ ﴾ يَجِبُ عَلَى الْمُقَاوِلُ أَنْ يَبِدأُ عَمَلَيَاتَ البَحْثُ الْمُذَكُورَةُ فَى هَــُذُهُ الْاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئرين (٢) أثناء فترة البحث الأولى • وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة •
- (ب) فترة البحث الأولية عبارة عن سنتين (٢) ويجوز للمقاول أن يسد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنة (١) واحدة وفتا للمادة (٣) (ب) ، وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق النصد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ • ويتعين على المقاول أن ينفق أربعة ملايين ونصف مليون (١/١ ٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين بما في ذلك حفر مِشربن (۲) •

ويتعين أن ينفق المقاول ثلاثة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة الامتداد الأولى وقدرها سنة (١) من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث

وفي فترة الامتداد الثانية وقدرها سنة (١) من فترة البحث ، يتعين على المقاول أن ينفق ثلاثة (٣) ملايين دولار كحد أدنى ، وفي جسيع الأحوال فان كلامن الامتدادين المذكورين بعاليه سوف يشمل حفر بئر(١)واحد.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations here under not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteen (18) months after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for contractor's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be two (2) years. CONT-RACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of one (1) year each in accordance with Article III b, each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of four and a half (4.5) million (U.S.) Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year exploration period, including drilling of two (2) wells. For the first one (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of three (3) million US Dollars and for the second one (1) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of three (3) million U.S. Dollars. In all events each of the above 2 extensions shall include Subject to the drilling of one well.

Subject to the preceding paragraph, should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended

ووفقا للفقرة السابقة فانه فى حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذى يلزم انفاقه خلال فترة السنتين (٢) الأوليين من فترة البحث أو خلال أية فترة بحث تالية ، فان الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلتزم المقاول بانفاقه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في البحث في هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السينة الثانية (Υ) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ أربعة ملايين ونصف مليون (Υ / Υ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (Υ) قيد أنتي في المنطقة مبلغا يقل عنى هذا المبلغ ، فيانه يتعين على المقياول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الأربعة ملايين والنصف مليون (Υ / Υ) دولار من دولارات الولايات ملايين والنصف مليون (Υ / Υ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سيالفة الذكر وبين المبلغ الذي أتفقه فعلاً على مدى ثلاثة أشهر من نهاية سينة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فان أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التى ورد ذكرها ، يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة .

وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، قان المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التى دفعها فى هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الاتاج التجارى .

during the initial two (2) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CON.

TRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial period, having expended less than the total sum of four and a half (4.5) million U.S. Doliars on exploration or in the event at the end of the second (2nd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said four and a half (4.5) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (٤) أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها •

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية • وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين فى مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق عن تلك الفترة التي يغطيانها ، مع الأخذ فى الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة •

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث • وتتكون هذه اللجنة التي يشار اليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ثلاثة(٣)منهم تعينهم الهيئة وثلاثة(٣) بعينهم المقاول وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم • وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه • وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول باجراء التعديلات التي براها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها • وبعد هذا الاعتماد الذي لن تمتنع الهيئية عن المائة دون سب • فمن المتفق عليه أيضا :

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each financial year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONT-RACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval which approval shall not be unreasonably withheld, it is further agreed that:

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر .
- (هـ) يكون المقاول مسئولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصـول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج٠م٠ع٠ فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذا هذاه الاتفاقية تجرئ في ج٠م٠ع٠٠٠

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث في جممه عم الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما ويزود المقاول المدير

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appoint-

العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا الأحكام هذه الاتفاقية ، وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ،

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة و يضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان و

وفى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

١ _ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، أو

٢ _ أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج٠٠٠ع٠ تخضع لأحكام المادة ٢٠ وأو

٣ _ أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

ع _ أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

ment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of cost is not correct:
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CON-TRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما • واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فان هذا البيان يعتبر معتمدا

واذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة (٣) شهور باعتراضها على أى بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصدول الي تسوية نهائية لكليهما •

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في جممع، بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر • ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (جمه ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي فی (جممع ع) ٠

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

التخلبات الاجبارية:

عند نهاية السينة الثانية (٢) بعد تاريخ سريان هيذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية • CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised contractor of its objections to any statement then contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

contractor shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. Contractor shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the second (2nd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or leases.

وعند نهاية السينة الثيالثة (٣) من تاريخ سريان هيذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة اضافية من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية •

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين وعند نهاية اجمالي فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقى من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية •

التخليات الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحت عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة •

وأي مناطق يتم التخلى عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة ،

بعد الاكتشاف النجارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلى عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند اجمالي نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(١) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول في (ج٠٩٠ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة السادات للبترول » ويشار اليها فيما يلى بـ « سابتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات • وتخضع سابتكو للقوانين واللوائح السارية فى ج٠م٠ع٠ فى الحدود

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

form in the A.R.E. an operating company which shall be called SADAT Petroleum Company hereinafter referred to as SAPETCO or as Operating Company. SAPETCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the

- _ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ٠
- _ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها •
 - _ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة ٠
- _ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ٠
- _ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام
- _ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ٠
- (ب) عقد تأسيس سابتكو مرفق بهذه الاتفاقية فى الملحق «د» وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى ٠

extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of SAPETCO, However, SAPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies as amended;
- Law No. 141 of 1963, on the formation of board of directors at private companies, societies and corporations, and on the manner of workers representation thereon.
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies;
- -- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporation and Public Sector Units.
- (b) The Charter of SAPETCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برناميج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السينة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفى موعد لا يتجاوز اليوم الأول من سبتمبر من تلك السنة (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) وفي الأول من سبتمبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سننوى وبرنامج العمل والميزانية للسينة التالية . ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليها واعتمادها فهائيا من الهيئة ٠
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شـــهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة • وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية لنغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه ٠

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي • ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في ج٠٩٠ع لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the first (1st) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the first (1st) of September of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed—in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج٠٩٠ع٠ بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة ٠

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج طاقة زائدة فعلية في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة هذه ، يتشاور المقاول مع الهيئة لايجاد صيفة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك دون أي أعباء مالية غير مسببة أو معوقات للعمليات أو أضرار أخرى للمقاول •

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(1) ١ _ الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ٤٠٪ في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية في حدود المنطقة بمقتضي هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية ، ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلى بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » ،

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

If and for as long during the period of production operations there exists a genuine excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the Contractor will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any financial, operational or other disadvantage to the Contractor.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil:

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

وتسترد كافة التكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي:

(١) جميع مصاريف التشغيل التي حملت بعد الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها اما ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف أو السينة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى •

_ (٢) نفقات البحث، بما فىذلك ما ترباكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة في السنة ، ابتداء أما من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

(٣) نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى، تسترد بسعدل خسسة وعشرين (٢٥) في المائة سنويا، ابتداء ن من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى •

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs. whichever is later.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is later.
- lated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later.

- (٤) اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ الواردة بعاليه تزيد من قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » فى تلك السنة الضريبية ، فان الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية ألتالية الى أن تسترد بانكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .
- (ه) لتحديد تصنيف كافة النكاليف والمصروفات والنفقات الاستردادها تطبق الأحكام التالية:
 - ۱ _ « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث ٠

٢ ـ « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل ٠

٣_ « مصاريف التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى ، وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك بطريقة عادية •

وعلى أى حال ، فان مصروفات التشغيل تشمل تصليح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى : الحفر الجانبي ، واعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس وتغيير الأصول ، أو جزء من أى أصل ، والعمرة الرئيسية التى تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات وتجديدات وتحسينات .

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii), and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery. Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, operating expenses shall include work over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvement and renewals.

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) • ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه •

٧ ـ يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا اليه حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة ، وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص من هذه المادة السابعة ، وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد فى الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى تلك السنة ، بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) - (٤) بعاليه ، فان قيمة الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذى أخذه المقاول وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد فى الملحق «ه» ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ،

س قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٥) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها ٧٥٪ من أى فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفض الكمية التى يشتريها المقاول بنفس النسبة .

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter porportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- CONTRACTOR shall each year take and separately dis-**(2)** pose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CON-TRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F. O. B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 75 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(ب) اقتسام الانتاج:

الستون (٦٠) في المسائة المنبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية:

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية

ا نصيب المقاول	نصيب الهيئة	برميل / يوم	
	·/.*	للانتاج الذي يصل الى مائة ألف برميل / يوم (متوسط ربع سنوي)	
/.\Y	/. 14	للانتاج الذي يزيد على مائة ألف الى مائتي ألف برميل / يوم مائتي ألف برميل / يوم (متوسط ربع سنوى)	
·/. \ •	1.0	للانتاج الذي يزيد على مائتى ألف برميل / يوم (متوسط ربع سنوى)	

(ج) أ ـ يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام ولغرض تعديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص الاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه االتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب)

(b) Production Sharing:

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale:

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations barrels per day	EGPC Share	CONTRACTOR Share %
With respect to the production segment up to 10000 BOPD (Quarterly average)	Eighty (80) percent	Twenty (20) percent
With respect to the production segment in excess of 100 000 up to 200 000 BOPD (Quarterly average)	Eighty three (83) percent	Seventeen (17) percent
With respect to the Production segment over 200- 000 BOPD (Quarterly average)	Eighty five (85) percent	Fifteen (15) percent

(c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F. O. B. point of export sales

فى نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى (ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الخاصة التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة) • ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » فى نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخــرى مناسبة ، وعلى أى حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية يجتسع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٣ _ اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خارل أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه االهيئة والمقاول •

(د) بعد الانتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يبين جملة كمية البترول الذى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السلمة •

to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determinednot to reflect the market Conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRATOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above, Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company

- (ه) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة و
- (و) فى ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجارى يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير •

(المادة الثامنة) ملكية الأصبول

- (أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي:
 - ١ ــ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها •

تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا •

shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner or all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII: however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTARCTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل سنة تقويمية •

- (ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في (١) منطقة الاتفاقية ، (٢) وأى منطقة أخرى تعتمدها الهيئة والمقاول ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية مع اجراء التعديل المحاسبي المناسب • ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا •
- (ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج٠م٠ع) ويستعمل الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحربة في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال •

(المادة التاسعة)

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مائتين وخسسين ألف (٢٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ

يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ أول اكتشاف تجارى •

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة هو خمسون ألف (٥٠٠٠٠) برمل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية • ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and Contractor within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A. R. E:, use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two hundred and fifty thousand (250,000) U.S. Dollars on the Effective Date.

CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million U.S. Dollars upon the date of the first Commercial discovery.

(b) CONTRACTOR shall pay to EGPC:

The sum of Two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter,

- (ج) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره أربعة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومى لأول مرة هـو مائة ألف (٢٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك متوالية ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك م
- (د) ويدفع المقاول آيضا مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة التاج عندما بثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومي لألول مرة قد ثبت عند معدل مقداره مائة وخمسون ألف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك •
- (هر) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة البها أو استهلاكها ٠
- (و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المستولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه ، فان الانتاج من مساحة المستولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا فى ج٠م٠ع٠ ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب ٠

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- of six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Paymentwill be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية • ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام ٠٠

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول فى ج٠٩٠ع ٠

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسـجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة •

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (١) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين • وللحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على أي بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت.
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها •
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERN-MENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a

المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها ٠

- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها فى جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين •
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أى مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة ٠

وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة) الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهما الأجانب والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذاه الاتفاقية به على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذاه الاتفاقية به على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذاه الاتفاقية به المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذاه الاتفاقية به المستوردة مقصور استعمالها المنافقة به المستوردة مقصور استعمالها المنافقة به المستوردة مقصور استعمالها المنافقة به المنا

single tubing, string Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.

- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their foreign Contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد ، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج ٠ م ٠ ع ٠ الا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية •
- (ج). لا يسرى الأعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أى أشياء مستوردة اذا كانت لها فى نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مثنابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما يلتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (جممع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين •
- (د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فان أي بضائع استوردت الى ج٠٩٠ع٠ سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هـذه المـادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية •
- (هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج٠٩٠ع٠ بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ان استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and good resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية •
- (ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين «هـ» و «و» بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى: يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، ان وجهد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجهد ، الى الهشة ٠
- (ح) تشمل « الرسوم الجمركية » في خصوصية استعمالها في هذه الاثفاقية كافة الرسوم الجسركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة •
- (ط) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع أعفائهما من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخسرى متعلقة سهدا التصدير ٠

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات _ المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج٠٥٠ع٠ وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في المحلق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها

- Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petro-

بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هـذه الاتفاقية • ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها التحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية • وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية • وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثليها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم الحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشبهر الذي تعطيه هذه البيانات .

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (جـ) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية فى موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هـ ذه الاتفاقية -

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية ، توثق الميزانية والأقرارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة • leum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERN-MENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة السريانا هذه الاتفاقية بسلجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هـذه الاتفاقية • ويرسل المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية • تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لأدوارهم المعينة الموضحة في المادة السادسة .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة • وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضهما الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها •

والعينات التي سن هذا القبيل والتي يكون المقاول و /أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثليها أو الى أى جهة أخرى يكوز للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area here-under. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.
- keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT of its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

- (ج) فى حالة تصدير أى عينات صخرية خارج (جمهم ع) ، فانه بتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المفناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج٠٩٠ع٠ فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أز بتسجيل مماثل للأصل في (ج٠٩٠ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج٠٩٠ع٠ باعتبار أنها مملوكة للهيئة ٠
- (هـ) خلال المسدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يسمح القاول المهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطنة عن طريق المفوضيين من ممثليها أو موظيفها وذلك في جميع الأوقات الناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأمريل والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته نتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم اعاقة أو تأخير العمليات • ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتســ جيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل العلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول وجميع هذء البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ولا تفشيها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية • ومع ذلك فانه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الحديد .

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A. R. L. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in The A. R. E. and provided that such exports shall be repatriated to A. R. E. on the understanding that they belong to EGPC.
- During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRAC-TOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERN-MENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى خرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة عن كافة الأضرار التى قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات وتخطر الحكومة المقاول بأية مطالبة أوواقعة يكون من شأنها تطبيق أحكام التعويض الذى تقترحه الحكومة ، وتعطى للمقاول الفرصة للتحقق من الأمور الناشئة عن هذه المطالبة أو معارضتها أو معالجتها .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحقى فى الدخون الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانان الهيئة زالمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بانعمليات وتسدد لها مقابل أي خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات .

وعلى مندوبر وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسميلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations. Government shall give notice to CONTRACTOR of any claim or occurrence in respect of which Government proposes to invoke the provisions of this indemnity and shall give CONTRACTOR the opportunity to investigate, repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such a claim.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERN-MENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the CONTRACTOR or Operating Company shall offer مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة .

وباستثناء ما نص عليه في المادة الرابعة عشرة فانه لا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقا الهذه المادة السادسة عشرة.

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(1) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة:

١ - يمنح الأجانب من الاداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في ج٠٩٠ع٠ على مستخدمي المقاول الأجانب انذين يعملون في ج٠٩٠ع٠

٢ ـ يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٠/ من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الاداريين والفنيين والمهنيين الدين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مفادرتهم البلاد نهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة ال ٢٥/ من مرتبات هؤلاء الموظفين ٠

such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article, except as provided in Article XIV, any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RICHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A. R. E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A. R. E.
 - (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية ٠
- متخصصة لجميع موظفيه من ج٠م٠ع٠ الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا •

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريبالتي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية •

(المادة الثامنة عشرة) القوانين واللوائسح

- باستثناء المادة ٣٧ منه المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في ج٠م٠ع بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التنسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية ٠
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ماتناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أونقل البترول بسوجبهذه الاتفاقية ويعفى المقاول أيضًا من أي ضريبة على رأس المال •

7.

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A. R. E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertakes to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes. except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية للخياط طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين .
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو في حالة الطوارى، الوطنية لأسباب داخلية، فانه يجوزللحكومة أن تستولى على كل أوجز، من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بسقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به ،
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشان هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and subcontractors.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation thereof or in case of national emergency due to internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كأملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

١ _ كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء ٠

٢ ــ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الاتاوة من هذا الانتاج ، و

٣ _ التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية •

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعــداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المشار اليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج • ويحدد سبعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السأبعة فقرة (ج) ٠

(المادة العشرون)

التنـــازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أوبعض حقوقه وامتيازاته أوواجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ، ومع ذلك فلكل من الهيئة والمقاول حرية التنازل عن حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية الى شركة تابعة لها ويشترط أيضا أن يكبون للمتنازل اليه صلاحيات المتنازل من حيث مقدرته الفنية والمالية ، وباستثناء التنازل الى متنازل اليهم مملوكين بالكامل للمقاول فيجب الحصول على الموافقة على التنازل أولا •

- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONT-RACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
 - (3) Other obligations of Contractor and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

firm or corporation not party hereto, in whole or in part any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated Company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR approval to the assignment shall be first obtained.

(ب) فى حالة ما اذا أرادت الهيئة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما ساف ذكره ، فانه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا ، وحتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

ر _ يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ هذا الطلب •

٧ _ يجب أن يقدم المتنازل اليه أو اليهم المقترحون الدليل المعقول المحكومة على قدرتهم المالية والفنية ٠

س_ يجب أن تشتمل وثيقة التناأزل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو أضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا ،

- (ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها الهيئة أو المقاول عن أى من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بمقتض هذه الاتفاقية ، يجب أن تقدم الى الحكومة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل لقيدها فى سجلاتها .
- (د) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أى ضرائب أو أعماء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها ٠

- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT if required under this Article shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - ing precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed
 - (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT, within thirty (30) days after the GOVERN-MENT approves the assignment for registration in the registers.
 - (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية:

۱ _ اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه
 البيانات اعتبار جوهرى فى ابرام هذه الاتفاقية .

ب اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ _ اذا أشهر افلاسه يحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار.

ع _ اذا لم ينفذ أى قرار نهائمى صدر نتيجة لأجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية.

و _ اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

٦ ـ اذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية • وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة •

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERN-MENT or its representative as soon as possible; and
 - 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956. which are not inconsistent with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and in the event of such cancellation. CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهدا التغيير ، فإن نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول ، وإذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على النور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع فاتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ماتفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الي المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه والي مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة ،

(b)

If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party or parties hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, tegether with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (ب) يقصد بعبارة « القوة الفاهرة » في نطأن مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو أونتاريو، كندا بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا بخطر أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه بما هو معقول •
- (ج) مع عدم الأخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هـذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أي مسئولية بأي شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة ليحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سيبها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جهورية مصر العربية •
- (د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمانة ستة (٦) أشهر فان المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بأخطار كتابي مسيق بثلاثين (٣٠) يوما برسله الى الهيئة دون أن يتحمل أي مسئولية اضافية من أي نوع، واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال سارى النمول فأنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or CANADA with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon thirty (30) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force the Guaranty contained in Annex "C" hereto. shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

المادة الثالثة والعشرون

النازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطوفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ، ويعقد هذا التحكيم في لندن بانجلترا ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية ، وفي حالة عدم وجود نصوص في هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في اجراءات التحكيم ،
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا •
- (د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فانه يحق للطرف الأول أن يقده طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان ، وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فاذا أخفقا فى ذلك تتونى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث ،

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in LONDON. ENGLAND and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall in thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

- (ه) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج٠٩٠ع) أو كندا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج٠٩٠ع) وكندا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ٠
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ولا يسمح بأن فيدى غياباً و تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم فى جميع مراحله أو فى أية مرحلة من مراحله .
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم يؤيد حق أو حكم لصالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى •
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف فى أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبا •
- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and CANADA and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and CANADA and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agree ment.

(الميادة الرابعة والعشرون)

الوضيع القانوني للأطراف

- (1) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمبيئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج٠م٠ع٠) أو تقديمها للاكتتاب العام ولاتخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ أسنة ١٩٥٤ المعدل والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٤ .
- (ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوف، بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه .

(k) PRINCIPLES of GOODWILL - The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of good will and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and CANADA and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation of partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال، مراعاة ما يلي :

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا وعلى أى حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهورى رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته •
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في جم٠ع٠ تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين •

(المادة السادسة والعشرون)

النص العسر بي

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المادة السابعة والعشرون)

الغساز

اذا أنتج الغاز أو أصبح مما يسكن انتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادبة المسكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد السترداد التكلفة الواردة في المادة السابعة .

، وتطبق مبادى، اقتسام الانتاج الواردة فى المادة السابعة على قيمة العاد المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم فى العمليات أو يحرق أويعاد حقنه ، ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج ج م م ع ، فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات البترولية داخل المنطقة (بما فى ذلك اعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بان تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ، ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى المحروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى المحروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى المحروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى المحروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى

(المادة الثامنة والعشرون)

عسوميسات

استعملت رؤوس المواضيع والعناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذاه المسواد ٠

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is liable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or hear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج٠م٠ع٠ للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية مازمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج٠م٠ع٠) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول ٠

حمهورية مصر العربيـــة	
: Laie	,
الهيئة المصرية العــامة للبتــرول	
: Laie	-
جلف ستريم ريسورسيز كندا ليستد	
: Laic	
نورث ساوث ريسورسيز ليمتد	
	-
ترانس میدیترینیان أویل کمبانی لیمتد	
: Laic	 -

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٣ تابع «ج» في ٢٦ مارس سنة ١٩٨١ ١١١

ARTICLE XXIX APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
BY: ————————————————————————————————————
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY:
GULFSTREAM RESOURCES CANADA LTD.
BY:
NORTH SOUTH RESOURCES LTD.
BY: ————————————————————————————————————
TRANS MEDITERRANEAN OIL COMPANY LTD.
BY:

الملحق (ا

ج م م ع م الهيئة _ مجموعة جلف ستريم فى منطقة جبل السادات الأرضية الترضية القيئة _ الفيئة _ الفيئة _ الفيئة الترام

شـمال غرب خليج السويس وحسف المنطقة

الملحق (ب) هو خريطة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية وهي مقسمة الى منطقتين فرعيتين (أوب) للتسهيل وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٢٨٠٠ كم تقريبا وهي تتكون من ثلاثين (٣٠) قطاعا من قطاعات البحث ، كل قطاع كامل يبلغ ست (٦) دقائق من خطوط العرض وست (٦) دقائق من خطوط الطول في مساحة قدرها ١٠٠ كم تقريبا ٠

والمنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة • ونورد في الجدول الآتى احداثيات النقط الركنية لكل منطقة فرعية الذي يعتبر جزءا مكملا للملحق (أ):

(١) المنطقة الفرعية (١):

هذه المنطقة الفرعية محاطة بمجموعة من الخطوط المستقيمة الا اذا تبين خلاف ذلك عند محاذاتها للخطوط الساحلية التي تبدأ بالنقطة (١) عند:

مثير. لإ	۳.	<i>,</i>	* *	خط عرض
شرقا	C 77	'	"••	خط طول
		: -	طة (۲) عالم	ومنها جنوبا إلى النق
شمالا	* B	1€ ₹	" •	خط عرض
شرقا	= ************************************	′ . •	<i>"</i>	خط طول
		:	-11:c (m)	ومنها غربا إلى النقطة
شمالا	779	٤٣	· •	خط عرض
شرقا	್ ೯ ೯	101	"	خط طول

ANNEX "A"

A. R. E. EGPC., GULFSTREAM GROUP, SADAT ONSHORE AREA CONCESSION AGREEMENT

N.W. SUEZ GULF REGION DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a map on the scale of 1:1,000,000 including the Area covered and affected by this Agreement and divided for convenience only into two subareas (A & B). The Area is measured approximately 2800 Kms² and it is composed of 30 Exploration blocks each complete block is six (6) minutes Latitude by six (6) minutes Longitude approximately one hundred (100) Kms² of surface area.

The Area is bounded by a group of straight lines. Coordinates of the corner points of each subagea are given in the following table which form an integral part of Annex "A".

i) Subarea "A"

This subarea is bounded by a group of straight lines, unless otherwise indicated when following shore lines, which commences by point "1" at:

Lat.	30)	00′	00"		N
Long.	33°	00'	00"		E
Thence due	South to point "2"			at :	
Lat.	29^{a}	42'	00"		N
Long	33°	004	00"		F
Thence due	West	to poi	nt "3"	at :	
Lat.	50_{a}	42'	00''		N
Long.	32°	51'	00′′		E

<u> </u>	0		•	ومنها شمالا إلى النقطة
مماد	۲۹	′ξο	<i>"</i> ••	خط عرض
شرقا	٣٢	01	"••	خة له طول
			ر ه) عدد :	ومنها غربا إلى المقطة
\\.\.\.\.	° Y 4	źo	"	خط عرض
شرفا	~ ~	΄		خط طول
			: عند (٦)	ومنها جنوا إلى النقطة
شمالا	° ۲ ٩	127	// • •	خط عرض
شمر قا	77	ΈΛ	"	خط طول

ومنها غربا الى النقطة (٧) عند تقاطع خط عرض ٠٠ م ٢٦ ممالا مع المد العالى للساحل الشرقى لخليج السويس ٠

ومنها الى النسال الغربي على طول المد العالى أنساحل الشرقى لخليج السويس الى النقطة (٨) عند تقاطع خط عرض ٠٠٠ من شمالا مع الساحل الشرقى لقناة السويس ومنها شرقا الى النقطة (٢١) التى هى نقطة البداية للمنطقة الفرعية (١) ٠

(٢) المنطقة الفرعية (ب):

يحد هذه المنطقة الفرعية أيضا مجموعة من الخطوط المستقيمة الا اذا تبين خلاف ذلك عند محاذاتها للخطوط الساحلية التي تبدأ بالنقطة (٩) عند تقاطع خط عرض ٠٠٠ من منها لا مع الساحل الغربي لقناة السويس ومنها الى الجنوب الغربي على امتداد المد العالى للساحل الغربي لقناة السويس الى النقطة (١٠) عند تقاطع خط العرض ٠٠٠ من ١٨ هذا لغربي هذا لخليج السويس ومنها غربا الى النقطة (١١) عند:

خيل عرض ٠٠. ١٨ ٢٩ ممالا خيل عرض ٠٠. ٣٠ ٢٠ شمالا خط طول ٠٠. ٣٠ ٣٠

Thence due	North	to poir	at "4"	at .	
Lat.	29°	45′	00′′		N
Long.	32°	51′	00′′		E
Thence due	West	to poin	t "5"	at :	
Lat.	29°	45'	00′′		N
Long.	32°	48′	00"		E
Thence due	South	to poin	t "6"	at :	
Lat.	29°	42'	00′′		N
Long.	32°	48′	00′′		E

Thence due West to point "7" at the intersection of Lat. 29° 42′ 00" N with the eastern high tide coast of the Gulf of Suez.

Thence due North West along the high tide eastern coast of the Gulf of Suez to point "8" at the intersection of Lat. 30° 00′ 00″ N with the eastern coast of the Suez Canal, Thence due East to point "1" which is the point of beginning of this subarea "A".

Subarea "B"

This subarea is also bounded by a group of straight lines, unless otherwise indicated when following shore lines, which commences by point "9" at the intersection of Lat. 30° 00′ 00″ N with the western coast of the Suez Canal, Thence South West along the high tide western coast of the Gulf of Suez to point "10" at the intersection of Lat. 29° 18′ 00″ N with such western coast of the Gulf of Suez, Thence due West to point "11" at :

Lat.	29°	18′	00"	N
Long.	32°	30′	00"	Е


ومنها شمالا إلى النقطة (١٢) عناد: شمالا ° 7 9 خط ءرض ... "٤ خط 744 شرقا خط طول .." 1 1 . ومنها غربا إلى النقطة (١٣) عند: شمالا خط عرض ۴۰۰ تا ۲۲ ا خط طول .. "۲۲ شرقا ومنها شمالا إلى النقطة (١٤) عند : شمالا خط عرض ۰۰ "٠٠ ۳.

ومنها شرقا الى النقطة (٩) التي هي نفطة البداية لهذه المنطقة الفرعية (ب) ٠

الجريدة الرسسية _ العدد ١١٧ تابع «ج» في ٢٦ مارس سنة ١٩٨١ ١١٨

Thence due	North	to point	"12"	at:	
Lat.	29°	24'	00"		N
Long.	32°	30′	00"		E
Thence due	West	to point	"13"	at :	
Lat.	29°	24'	00"		N
Long.	32°	12'	00"		E
Thence duc	North	to poin	t "14"	at :	•
Lat.	30 °	00′	00"		N
Long.	32°	12'	00"		E

Thence due East to point "9" which is the point of beginning of this subarea "B".



الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في خطاب ضان رقم الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه ، البنك الأهلى المصرى ، بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا الهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلى بالهيئة) في حدود مبلغ أربعة ملايين ونصف مليون (١٤٤) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركات جلف ستريم ريسورسيز كندا ليمتد (ويشار اليها فيما يلى بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن أربعة ملايين ونصف مليون (١٠٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السنتين (٢) الأوليين من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلى «بالاتفاقية») التي تعطى المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) ورشار اليها فيما يلى «بالاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى على المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى عدم ع ع والهيئة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كلربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ أربعة ملايين ونصف مليون (١/٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة • وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول •

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ الهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY No.

CAIRO,

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen:

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of four and half (4.5) million U.S. Dollars in U.S. Currency the performance by GULFSTREAM RESOURCES CANADA LTD: (hereinafter referred to as CONTRACTOR of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of four and half (4.5.) Million US Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated———

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said four and half (4) million US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a Claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيفا:

١ ـ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج٠م٠ع٠ والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة ٠

٢ ــ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:

- (أ) بعد سنتين (٢) وستة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك ، أى التاريخين أسبق .

٣ ـ وبالتالى فان أى مطالبة فى هذا الثلمان يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

- (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة ، و
 - (ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التى بيحق لنا أصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ

والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عن البنك الأهلى المصرى المحاسب المدر

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- 1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations. whichever is earlier.
- 3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة السادات للبترول

(المادة الأولى)

تَ كُلُ شركة مساهمة تحمل جنسية جمهـورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار اليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج٠م٠ع٠ الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار اليها أدناه ٠

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة السادات للبترول » ويطلق عليها اختصارا « سابتكو ». (المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة المبينة في هالاتفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية •

ANNEX "D"

CHARTER OF SADAT PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below:

ARTICLE II

The name of the Company is "SADAT". Petroleum Company", abbreviated as "SAPETCO".

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Area described therein.

Operating Company shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملتحق (هـ) المرافق لهـا .وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا .

(المادة الخامسة)

رأسمال سابتكو هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منهما أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتبتك خلال وجود سابتكو المشار اليها بعاليه نصف (١/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها الى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هده الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن كل أو قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكماها •

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو مستلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام بكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية و لا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان م

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operatios under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company Shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of SAPETCO is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of SAPETCO referred to above, one-half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement, Operating Company shall not make any profit from any source whatever

(المادة السابعة)

سابتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول • وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة حسب مقتضيات الاتفاقية •

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم من جانب المقاول و رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتذب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتذب ،

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه •

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسال الشركة القائمة بالعمليات و والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال و

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باسمتخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تسمتخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تسمتخدمهم ألشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد ،

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية •

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدد مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة •

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها .

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such by-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

BY:
GULFSTREAM RESOURCES CANADA LTD. BY
NORTH SOUTH RESOURCES LTD. BY
TRANS MEDITERRANEAN OIL COMPANY LTD. BY

الملحق (ه)

النظ_ام المحاسبي المادة الأولى

أحكام عامية

۱ ــ تعریفــات .

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبية المحاسبية ويكون لها ذات المعنى • وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هدذا الملحق •

- (أ) ﴿ الاتفاقية ﴾ معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها •
- (ب) «غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندمـــــ بكون قائما بالعمل •

٢ _ بيانات النشاط:

- (1) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من فهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويسي بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيل

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE,

ARTICLE 1

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The difinitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- a. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- b. "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work

2. Statements of Activity

- be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thiry (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- b. Operating Company shall render to EGPC and CONI-RACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar quarter a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charge and credits shall be detailed.

٣ _ التعديلات والمراجعة:

- (أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصنة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا أذا اعترضت عليه الهيئة خلال النلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية • وفي خلال فترة الثلاثة (٣) شهور المهادكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة الهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل ، بسوجب هذه الفقرة الفرعية ، سدوف بكون للمقاول نفس الحقوق التي المهيئة بشأن مراجعة قوائم النركة القائمة بالعمليات •
- (ب) كافة قوائم التشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمي تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة • ولحين أنقضاء فتزة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بالطريقة المنصـوص عليها في المـادة الرابعة فقرة (و) من الانفاقية .

: معرون العملية:

تسلك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في جمعه عم ، أن وجدت ، بدولارات الولايات المنحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تعطيلها بذات المهالغ المنصرفة . تحــول كافة النفقات التي تست بالجنيــه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الامريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المعرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات وكافة النقات الأخري بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايان المتحددة الأهريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدده بنك ناشديو فال

3. Adjustments and Audits

- a. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- b. All Statements of Activity for Development for any Calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminister

وستمنستر ليمتد، لندن ، في الساعة ١٠٥ر١٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية ،

د _ ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فأن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بهسا .

ج _ تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على صدوء الترتيبات المستقبلة .

٧ _ عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ؛

١ ــ حقـوق السطح:

أى تكانيف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق الدهنج التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

Bank Limited London, at 10.30 a.m.G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S: Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRAC-TOR, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for interest on Investment

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

1. Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

٢ ــ العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الانفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها ، وتعتمد هذه الأجور والمرتبات شركات محاسبية عامة معتمدة ، تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ، ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فأن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج٠م٠ع٠ بما في ذلك المرتبات الناع الخاصة بالأشياء التي والأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالأشياء التي تغطيها هذه النسب والمهرجة تحت (٣) أدناه ،

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:

١ ــ جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

٢ ـ تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب تتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات .

(تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المجولين من ج٠م٠ع٠ الى مكان آخر خلاف للادهم أو محلهم الأصلى لا تحمل على العمليات في (ج٠م٠ع) .

2. Labour and Related Costs:

A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRAC-TOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2 and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

- B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2. Cost of established plans: and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Ones rations).

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢ ب) تعادل مستغين (٧٠) في الميائة (باستثناء الخاصة بالموظفين الذين يلحقون بالعمل في الحقول ولم تأت عائلاتهم الى ج م م ع م فان النسبة في هذه الجالة تصبح خمسين (٥٠) في المائة من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأحازات المرضية وفقا لميا هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول والفقرة ، والفقرة الفرعية ١١ أو ج من هذه المادة الثانية ٠

وعلى أية حالفان المرتبات والأجور أثناء الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجز وتغطيها النسبة المئوية السابقة • النسبة المبه عاليه تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

- ١ __ الانهاء المبكر لعقد الابجار في (ج٠٠٠ع) أو الخارج ٠
- ٣ _ نقل الأدوات المنزلية في (ج٠م٠ع) أو الخارج (ذهاما وايابا)٠
 - ٣ _ بدل تجهيز الملابس ٠
- ؟ _ التكاليف المنعلقة بمعادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم.
 - ه ــ مكافأة زك الخدمـة ٠
 - ٦ _ مصروفات التأمينات الاجتماعية مئل:
 - _ نظام التقاعد •
 - _ التأدين الصـ حي ٠
 - _ التأمين ضد البطالة .
 - _ التأمين ضد الحوادث والعجز
 - _ التأمين الأف أفي غير العادي .
 - ٧ _ مصارف السفر التعاقدية للسويظفين وعائلاتهم ٠
 - ٨ ــ العفش الزائـد ٠

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to seventy (70) percent except for employees assigned to firm and whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty (50) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph A and sub-paragraph II. A and C of this Article II.

However, salaries and wages during vacations sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
- 2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
- 3. Clothing equipment allowances.
- 4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
- 5. Accruals of seniority indemnity.
- 6. Charges for social security and insurance such as:
 - Retirement plan
 - National Health Insurance
 - Unemployment Insurance
 - Accident and disability Insurance
 - Extraordinary Insurance
- 7. Contractual travel expenses of employees and their families.
- 8. Excess luggage.

٩ ـ بدلات الترفيه ٠

١٠ _ العلاج الطبى للسوظفين وعائلاتهم فى (ج٠٩٠ع) أو الخارج ٠

١١ ـ بدلات المسكن والمنافع .

١٢ ـ بدل النعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) والمنح النعليمية .

١٣ ـ بدل الاستقرار في (ج٠م٠ع) أو الحارج ٠

١٤ المشاركة في مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن .

١٥ ــ مرتبات أو مصروفات الأجازات العادية والأجــازات المرضــية والعجــز ٠

١٦ ـ أية تكانيف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة ممائلة تقررها النظم الدولية المقسررة للمقاول .

ويعاد النظر فى النسبة الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سـنوات من تأريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقـرة .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسبة تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف ونعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسبة المعدلة ، بقدر الأمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظيفه .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفرو نقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة ملبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول .

- 9. Recreational Allowances.
- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- 11. Housing and utilities allowances.
- 12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
- 13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
- 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
- 15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
- 16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will refelct as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.

(د) قيمة النفقان أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢-أ و ٢٠- جُ من همذه المادة الثانية .

٣ _ مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج٠٩٠ع) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية حوالفقرة به والفقرة به والفقرتين الفرعيتين ١١ – أ و ١١ – ج من هذه المادة الثانية وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبيئة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قبمتها للحد الأقصى للالتزام تدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج٠٩٠ع) وفقا لقانون العمل في (ج٠٩٠ع) وفقا لقانون العمل في (ج٠٩٠ع) و

ع __ المهمـــات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات •

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المـواد التي بوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا، وذال باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج جرمه ع. للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية:

D) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as previded under sub-paragraphs 2.A and 2.B, Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

3. Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E.; all as chargeable under Sub-Paragraph 2:A Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law.

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

(b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR'S affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

۱ - المواد الجديدة (حالة «أ)):

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة المقاول أومن الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط آلا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المهواد .

٢ -- المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج»):

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دوخ حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها.
- (ب) المواد التي لا يسكن ادراجها تحت أحالة (ب) ولكن يسكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخسسين في المائة (٠٥٠/) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد الني يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معببة لا تقيد القيمة الدائنة والدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

(c) Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CON-TRACTOR from manufacturers or their agents.

ه _ تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين:

- (أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول •
- (ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تعطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول .
- (ج) تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحـــدود التى تغطيهـــا النظم المقــررة •

٣ _ الخدمــات:

(أ) الخدمات الخارجيه:

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التى قدمها الغيره

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج٠٩٠ع) وتقوم الهيئة و /أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تنطلب خدمات هندسية وتصييمية بسبعر تعاقدي يتفق عليه و واستعمال المعدات الملوكة بالكامل المهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج٠٩٠ع وبالنسبة لعمليات البحت فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاتتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة ،

5. Transportation and Employee Relocation Costs :

- A) Transportation of equipment, materials and supplies nessary for the conduct of CONTRACTOR's, activities
- B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid By, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- C) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

6. Services

(a) Outside services.

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

(b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRAC-TOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CON-TRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRAC-TOR or their Affiliated Companies, a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. for Exploration, CON-TRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

٧ ــ الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الحسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو السركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ ــ التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المستولية عن الاضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى ظرف منهم قبسل موظفيه والغير أو أى مهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وفي حالة عدم التأمن ضد خطر معين ، فسستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التي نحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك اليخدمات الفاونية .

٩ ــ المصروفات غير المباشرة .

المصروفات العامة للسعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين بخدمون المنطقة بطريق نجر مباشره

7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other causes not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC Written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

١٠ _ المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات المانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية و واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية و تولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجور أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات ،

١١ ــ المصروفات الادارية الغير المباشرة والعمومية .

- (أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج٠٩٠ع٠ بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسبا ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج٠٩٠ع٠ بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول المحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه ،
- (ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج٠٩٠ع المرتبطة بعمليات البحث فى ج٠٩٠ع التى تحمل كل شهر بمعدل خمسة فى المائة (٥/) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ولاتحمل المصروفات الادارية العامة خارج (ج٠٩٠ع) أثناء قيام الشركة القائمة

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses

- while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II paragraph 2 above.
- b. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each mouth at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, Adminis-

بالعمليات بأنشطة البحث • ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج٠٩٠ع) على الترامات البحث •

ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بسوجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة .

١ ــ التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

٢ ــ اليخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد -

٣ -- المشتريات : الحصولعلى الموادوالمعدات والامدادات.

البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشرواع بالكمالية .

الادارات الأخرى: كالادارة القانونية ومرافب الحسابات ومعلومانها والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلومانها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بسوجب انفقرة الجزئية ٦-ب من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتم بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين من الاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية.

Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:

- 1. Executive Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems
- 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- 4. Exploration and Production Directing advising and controlling the entire project.
- 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6.b of this Article II.

c. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field and all employees generally considered as general and admininstrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

١٢ ـ الضرائب:

كافة الضرائب والرسوم والفرائص الغيريبية التى دفعها فى ج٠م٠ع٠ المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و ـــ ١ من المــادة الثالثة من الاتفاقية ٠

١٣ ـ تكاليف المقاول المستمرة.

تكاليف أنشطة المقاول التي ينفقها بسوجب الاتفاقية فى ج٠م٠ع٠ وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات و ولا بجوز استرداد مصروف اللبيعات التي تصرف خارج أو داخل ج٠م٠ع٠ على أنها تكلفة ٠

١٤ ـ النفقات الأخرى:

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه - فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بسوجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ ــ الجرد الدورى والاخطار والتمثيل.

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فتسرات مناسبة بناء على ماتتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل مى الهيئة والمقاول كنابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقسل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول مايسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات المرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا ،

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONT-RACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Conspany under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Invetories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

٢ ــ نسوية وتعديل الجدرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف المخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة) استرداد التكاليف

۱ ـ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز عشرين (٢٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمي، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح:

- ١ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق وانوجدت
- ٢ ـ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة ٠
 - ٣ ــ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢) .
- غ ـ قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصـل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة ،
 - ه ـ قيمة النكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- ٦ ـ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السينة التالى ،
 ان وجست .

٧ ــ زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول: عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRAC-TOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRAC-TOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Cruse Oil

CONTRACTOR shall pursuant, to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than twenty (20) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing:

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii)
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter

٢ _ المدفوعات:

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يديعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. واذا أخفق المقاول في أداء أي من هذا الدفع للهيئة في التاريخ المذي يستحق فبه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٥٢٠/) مسن سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي تحسب فيه تلك الفائدة ، لا يسترد دفع تلك الفائدة ،

٣ _. تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

للبينة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (١) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور • وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير فى حالة حصول القاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض •

خــق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه و وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا الذكورة و

2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken more than its own entitlement of such excess.

4. Audit Right

EGPC shall a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ _ حساب مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ ـ أ من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتنق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائمة بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ ـ أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث م

- _ حساب مراقبه استرداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ البافى من التكاليف بدون استرداد ان وجد، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد وحده

٣ _ الحسابات الرئيسية:

جهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البخث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى:

- _ نفقات البحث
- _ نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشعيل .
 - _ مصاريف التشغيل •
 - وتنتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمسر •

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف وبعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof. In order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. Cost Recovery Control Account

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.